

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنائير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء انتداب لمهام نائب عامل عمالة . ١٤٩٨
- قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني و ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ غشت و ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الاطفاقيين المهنيين . ١٤٩٨
- قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلف بمهمة . ١٤٩٨

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٧ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة (استدراك) . ١٤٩٩
- مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٨ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦

الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ١٤٩٩

- قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة (استدراك) . ١٤٩٩

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة تدعى « الجزائر الخاصة » . ١٤٩٩

- قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات الى ميزانية وزارة الداخلية . ١٥٠٠

- قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الاوقاف . ١٥٠٠

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥

١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « الدين » لشركة البحث عن البترول واستغلاله (CREPS كريس) في الصحراء . ١٥٠٨

— مرسوم رقم ٦٦ — ٣٢٠ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج . ١٥٢٧

— قراران مؤرخان في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان إنهاء مهام عضو في لجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية وتعيين عضو آخر . ١٥٢٧

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرارات مؤرخة في ٨ و ١٤ و ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ و ٣١ غشت و ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٥٢٨

— قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفيات اقتطاع المبالغ المستحقة من أجل تسوية بقايا الحسابات الدولية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٥٢٨

أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٥٠١

— مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حركة في سلك القضاة . ١٥٠٤

— قرارات مؤرخة في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين . ١٥٠٤

— قراران مؤرخان في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان قبول استقالة كاتب ضبط وتسريح رئيس قسم كتاب . ١٥٠٦

— قرارات مؤرخة في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية . ١٥٠٦

وزارة الصحة العمومية

— قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢٧ ربيع الثاني و ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٤ و ١٥ غشت و ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين في المستشفيات . ١٥٠٧

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٦ — ٢٩٢ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء انتداب لمهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتداب السيد مدني حسيني لمهام نائب عامل عمالة بأدرار .

قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني و ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ غشت و ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الاطفايين المهنيين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ استقالة الاطفايي محمد بن الشيخ الاطفايي المهني في عمالة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٦ شطب على السيد ابن الشيخ مغراوي

الاطفايي المهني في هيئة ثنية الاحد (الاصنام) من اطرار المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة لارتكابه خطأ جسيما .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ سرح السيد احمد بلقائد من مهامه كاطفايي مهني في المدرسة الوطنية للوقاية المدنية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، وتعتبر حقوقه في العطلة العادية مستنفذة .

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد سعيد بن عيسى مكلفا بمهمة في وزارة الداخلية وذلك ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

ويتقاضى المعنى بالامر المرتب والتعويضات المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٨٥ .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٧ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٨٣ - الصادر بتاريخ ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .
- الصفحة ١٢٤٣ - تابع الجدول - أ -
الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التربية الوطنية .
بدلا من :

الباب ٣٤ - ٥٣ - الفنون الجميلة - اللوازم ١٢ر٨٥٠
يقراً ما يلي :
الباب ٣٤ - ٦٣ - الفنون الجميلة - اللوازم ١٢ر٨٥٠
(والباقي بدون تغيير) .

- الصفحة ١٢٤٤ - تابع الجدول - ب -
الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشبيبة والرياضة .
بدلا من :
الباب ٣٤ - ٤١ - الشبيبة والتربية الشعبية - تزويد المطاعم ٢٠ر٠٠٠
يقراً ما يلي :

الباب ٣٤ - ٤٦ - الشبيبة والتربية الشعبية - تزويد المطاعم ٢٠ر٠٠٠
(والباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٨ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ - لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الوظائف التالية والمقيدة في البواب ٣١ - ١١ « المصالح الخارجية - مرتبات رئيسية » المادة ٢ - الموظفون المتعاقدون :

تسعة مراقبين للعمل واليد العاملة .

المادة ٢ : تحدث في الباب ٣١ - ١١ من ميزانية نفس الوزارة « المصالح الخارجية - مرتبات رئيسية » المادة ١ : الموظفون الرسمون - الوظائف التالية :

تسعة مراقبين للعمل واليد العاملة .

المادة ٣ : ان المصاريف الخاصة بتكاليف الموظفين المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه والمنصبين ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تؤخذ من الاعتمادات الناتجة عن إلغاء الوظائف المذكورة في المادة الاولى المتبقية شاغرة منذ ١ يناير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٨٣ الصادر بتاريخ ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ - الصفحة ١٢٤٧ - تابع الجدول - ب -
الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .
بدلا من :

الباب ٣١ - ٩٢ - مرتبات الموظفين المرخصين بمغلة طويلة الامد ٧٧ر٢٠٠
يقراً ما يلي :

الباب ٣١ - ٩٢ - مرتبات الموظفين المرخصين بمغلة طويلة الامد ٧ر٢٠٠
(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة تدعى « الجزائر الخاصة »

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بمدينة الجزائر قباضة للضرائب المختلفة تدعى - قباضة الضرائب المختلفة - «الجزائر الخاصة» تكلف بتسيير مصالح البلديات الاختصاصية للجزائر الكبرى .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الضرائب والتنظيم العقاري ومدير الخزينة والقرض ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لميزانية التكاليف المشتركة ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دينار (٣٥٠٠.٠٠٠) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب ٣٧ - ٩١ « مصاريف محتملة » .

المادة ٢ : يتفح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دينار (٣٥٠٠.٠٠٠)

يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣٧ - ٢١ « مصاريف الانتخابات » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الاوقاف

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات في سنة ١٩٦٦ لوزير الاوقاف ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره عشرون الف دينار (٢٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الاوقاف بالباب ٣٤ - ٢٤ « التعليم الديني - التكاليف الملحقه » .

المادة ٢ : يتفح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره عشرون الف دينار (٢٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاوقاف بالباب ٣٤ - ٤ « الادارة المركزية - التكاليف الملحقه » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتي ذكرهم :

— محمد بن محمد بن الطاهر المولود سنة ١٩٢١ بأفزازق اقليم تازة (المغرب) واولاده القصر :

— ربيعة بنت محمد المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٠ بوهران ،

— الهواري بن محمد المولود في ١١ مايو سنة ١٩٥٢ بوهران ،

— حسنية بنت محمد المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٥٥ بوهران ،

— عدة بن محمد المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ،

— فتيحة بنت محمد المولودة في ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ بوهران ،

— خديجة بنت محمد المولودة في ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ بوهران .

— بارودي ولد محمد المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٨ بوهران واولاده القصر :

— حسنى بن بارودي المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٤٧ بوهران ،

— الهواري بن بارودي المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بوهران ،

— عبد الحميد ولد بارودي المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٥٣ بوهران ،

— مصطفى ولد بارودي المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٤ بوهران ،

— خيرة بنت بارودي المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ بوهران ،

— بغداد بن بارودي المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ بوهران ،

— نور الدين بن بارودي المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٩ بوهران ،

— عبد الله بن بارودي المولود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ بوهران .

ويدعون من الآن فصاعدا : بارودي محمد، بارودي حسنى، بارودي الهواري، بارودي عبد الحميد، بارودي مصطفى،

بارودي خيرة، بارودي بغداد، بارودي نور الدين، بارودي عبد الله .

— ابن عمار عبد القادر ولد عبد الله المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٣٧ بالسانية (وهران) .

— مغربي بوجمعة المولود في ١٢ ابريل سنة ١٩٢٢ ببى صاف (تلمسان) . واولاده القصر :

— مغربي مغنية المولودة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بوهران ،

— مغربي محمد المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٥٨ بوهران ،

— مغربي الهوارية المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٠ بوهران .

— عبد القادر بن عمار المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بوهران .

— سلطانة بنت علي زوجة مقدول بن ابراهيم المولودة سنة ١٩٢١ بأغدير (المغرب) . وتدعى من الآن فصاعدا : معطي سلطانة .

— لحسن بن احمد المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٠ بسيدي بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي لحسن .

— محمد بن احمد المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٤ ببو حنيفية (مستغانم) ، وابنه القاصر : بلخير بن محمد المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ بوهران ، ويدعيان من الآن فصاعدا : زين محمد ، زين بلخير .

— مقدول بن ابراهيم المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٢١ بالسويرة (المغرب) واولاده القصر :

— رشيد بن مقدول المولود في ٨ يوليو سنة ١٩٥٥ بوهران ،

— مصطفى بن مقدول المولود في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بوهران ،

— محجوبة بنت مقدول المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ بوهران ،

— نادية بنت مقدول المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بوهران .

— محمدي ولد بوجمعة المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ بالبراية (وهران) واولاده القصر :

— عبد القادر بن محمدي المولود في ٤ غشت سنة ١٩٥٥ بوهران ،

— مليكة بنت محمدي المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٦٠ بوهران ،

— ابراهيم بن محمدي المولود في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ بوهران ،

— فتيحة بنت محمدي المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٣ بوهران ،

- الهاشمي فاطمة المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥
بعين تموشنت ،
- الهاشمي فتيحة المولودة في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧
بعين تموشنت ،
- الهاشمي جميلة المولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٣
بعين تموشنت .
- مارك عثمان المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٨ بسفيزف
(وهران) وولاده القاصران :
- مارك احمد المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ بسيدي
بلعباس (وهران) ،
- مارك آمنة المولودة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بتليوم
(وهران) .
- عبد القادر بن عياد بن غلال المولود في ١١ ديسمبر سنة
١٩٤١ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : غلال عبد القادر .
- بوجمعة ولد محمد المولود سنة ١٩٢٤ بدوار أوراسفان
قبيلة الماية الشمالية اقليم وجدة (المغرب) وأولاده
القصر :
- محمود ولد بوجمعة المولود في ٥ يناير سنة ١٩٤٧
بتلمسان ،
- صليحة بنت بوجمعة المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٥١
بتلمسان ،
- غوثي ولد بوجمعة المولود في ٧ ابريل سنة ١٩٥٤
بتلمسان ،
- خديجة بنت بوجمعة المولودة في ١١ يناير سنة
١٩٥٦ بتلمسان ،
- فاطمة الزهراء بنت بوجمعة المولودة في ٧ نوفمبر
سنة ١٩٥٧ بتلمسان ،
- عبد الرحمن ولد بوجمعة المولود في ٢١ يوليو سنة
١٩٦٣ بتلمسان .
- زناتي محمد المولود سنة ١٩١٧ بأحفير اقليم وجدة
(المغرب) وأولاده القصر :
- زناتي آمنة المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٤
بالصفصاف (تلمسان) ،
- زناتي قويدر المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٤٧
بالصفصاف (تلمسان) ،
- زنابي زهية المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤
بالصفصاف (تلمسان) ،
- زناتي بوفلجة المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٦١
بالصفصاف (تلمسان) .
- سوسي احمد المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٣١ ببني
صاف (بتلمسان) وأولاده القصر :

- نعيمة بنت محمدي المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٦٤
بوهران .
- ويدعون من الآن فصاعدا : بوجمعة محمدي ، بوجمعة
عبد القادر ، بوجمعة مليكة ، بوجمعة ابراهيم ، بوجمعة
فتيحة ، بوجمعة نعيمة .
- عيسى ولد محمد المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٤٣ بزلبون
(تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : عزيزي عيسى .
- زناسني ميلود المولود في ٢ يوليو سنة ١٩٣٧ ببني صاف
(تلمسان) وابنته القاصرة : زناسني فاطمة الزهراء المولودة
في ٣ غشت سنة ١٩٦٣ بوهران .
- ميمونة بنت موح زوجة ميلود بن قدور المولودة في ١٤
سبتمبر سنة ١٩٣٣ بعين تموشنت (وهران) .
- ميلود بن قدور المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩٣٣ بشعبة
اللحم (وهران) ، وأولاده القصر :
- ملك بن ميلود المولودة في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٨
بوهران ،
- ليلي بنت ميلود المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٢
بعين تموشنت وهران ،
- كمال بن ميلود المولود في ٦ مايو سنة ١٩٦٤ بوهران .
- مكّي بن حمادي المولود ٧ مايو سنة ١٩٣٨ بسيدي
بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادي مكّي .
- الزهراء بنت مختار المولودة في ١٩ يوليو سنة ١٩٣٣
بشرشال (الاصنام) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو
الزهراء .
- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن
شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧
مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية
الاشخاص الاتي ذكرهم :
- حلبي الهواري ولد محمد المولود في ٢٠ مارس سنة
١٩٤٠ بوهران ،
- حمادي بن عبد القادر المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣
بوهران ، وابنته القاصرة : صفية بنت حمادي المولودة في
٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بوهران ، ويدعيان من الآن فصاعدا :
ابن عبد القادر حمادي ، ابن عبد القادر صفية .
- ابن الهاشمي يوب المولود سنة ١٩١٩ بعين تموشنت
(وهران) وأولاده القصر :
- الهاشمي جوهر المولودة في ٣ اكتوبر سنة ١٩٤٧
باغلال ،
- الهاشمي رحمونة المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٢
بعين تموشنت ،

- محمد بن علي المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ بوهرا
وأولاده القصر :

- فتيحة بنت محمد المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧
بوهرا ،

- مليكة بنت محمد المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢
بوهرا ،

- الطيب بن محمد المولود في ٣ مايو سنة ١٩٦٢
بوهرا ،

- آمنة بنت محمد المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٦٤
بوهرا .

ويدعون من الآن فصاعدا : مصطفىاوي محمد ، مصطفىاوي
فتيحة ، مصطفىاوي مليكة ، مصطفىاوي الطيب ، مصطفىاوي
آمنة .

- عبد الله ولد احمد المولود في ٩ غشت سنة ١٩٣٧ بأولاد
الميمون (وهران) ،

ويدعى من الآن فصاعدا : بلبوخ عبد الله ولد احمد .

- كبداني فاطمة أرملة كبداني ميلود المولودة في ٥ سبتمبر
سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) وولداها القاصران :

- كبداني مليكة المولودة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ببني
صاف ،

- كبداني مصالي المولود في ١ يناير سنة ١٩٥٥ ببني
صاف .

- بقدرور بن حمادي المولود سنة ١٩١٧ بتامكسالت
بلدية سيدي مجاهد (تلمسان) ، وأولاده القصر :

- خضراء بنت بقدرور المولودة في ١٧ سبتمبر سنة
١٩٤٧ بتامكسالت ،

- احمد بن بقدرور المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٥٠
بتامكسالت ،

- فاطمة بنت بقدرور المولودة في ١٠ سبتمبر سنة
١٩٥٢ بتامكسالت ،

- فاطمة بنت بقدرور المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٥٥
بتامكسالت ،

- جيلالي بن بقدرور المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٦١
بتامكسالت ،

- محمد بن بقدرور المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣
بتامكسالت .

- ميلود ولد عبد المالك المولود في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨
بسفيظ (وهران) ، وأولاده القصر :

- محمد ولد ميلود المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٥١
بسفيظ ،

- احمد ولد ميلود المولود في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣
بسفيظ ،

- سوسي فاطمة المولودة في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٥
ببني صاف ،

- سوسي محمد المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨
ببني صاف ،

- سوسي عائشة المولودة في ٣ يوليو سنة ١٩٦٠
ببني صاف ،

- سوسي العالية المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٢
ببني صاف ،

- سوسي حدهم المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٥
ببني صاف .

- محمد ولد عبد القادر المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣١
بحاسي زهانة (وهران) وأولاده القصر :

- وردة بنت محمد المولودة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤
بحاسي زهانة (وهران) ،

- محاجي ولد محمد المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧
بحاسي زهانة (وهران) ،

- خيرة بنت محمد المولودة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩
بحاسي زهانة (وهران) ،

- محمد ولد محمد المولود في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١
بحاسي زهانة (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا :

عبد الله محمد ، عبد الله رودة ، عبد الله محاجي ،
عبد الله خيرة ، عبد الله محمد .

- محمد بشير ولد الطاهر المولود في ٢٠ مارس سنة
١٩٣٢ بالسانية (وهران) .

- مختار بن حمو المولود سنة ١٨٩٧ ببو حمزة بني بوغافور
(المغرب) وأولاده القصر :

- عبد الرزاق بن مختار المولود في ٥ مارس سنة ١٩٤٧
بشرشال (الاصنام) ،

- زكية بنت مختار المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠
بشرشال (الاصنام) ،

- مهدية بنت مختار المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٥٣
بشرشال (الاصنام) ،

- عبد العزيز بن مختار المولودة في ٤ ابريل سنة ١٩٥٥
بشرشال (الاصنام) ،

- ادريس بن مختار المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٥٨
بشرشال (الاصنام) ويدعون من الآن فصاعدا : حمو مختار ،
حمو عبد الرزاق ، حمو زكية ، حمو مهدية ، حمو عبد العزيز ،
حمو ادريس .

- رمضان ولد عبد القادر المولود سنة ١٩٢٥ ببني درار
أقليم وجدة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : هوارى
رمضان .

- ضياح محمد ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة ثنية
الاحد ،
- شعبان مصطفى ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة
سعيدة ،
- ابن يعقوب عبد القادر ، القاضي بمحكمة عين الصفراء ،

قرارات مؤرخة في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

- ان وزير العدل ، حامل الاختام ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص
لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥
- ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤
أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦
الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد
عمار دباك لمهام نائب مدير الادوات والتجهيز ،
يقرر ما يلي :
- المادة الاولى :** يفوض الى السيد عمار دباك نائب مدير
الادوات والتجهيز امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات والمناشير باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، وذلك
في حدود اختصاصاته .
- المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوي

- ان وزير العدل ، حامل الاختام ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص
لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥
- ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤
أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦

- عبد القادر ولد ميلود المولود في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥
بسفيزف ،
- ميمون ولد ميلود المولود في ٧ يناير سنة ١٩٥٩
بسفيزف ،
- عبد المالك ولد ميلود المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣
بسفيزف ،
- مختار ولد ميلود المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥
بسفيزف ،
- ويدعون من الآن فصاعدا : مالكي ميلود ، مالكي محمد ،
مالكي احمد ، مالكي عبد القادر ، مالكي ميمون ، مالكي
عبد المالك ، مالكي مختار .
- سليمان بن محمد المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٨
بمدينة الجزائر ،
- ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد سليمان .
- زناسني بوجمعة المولود سنة ١٩١٤ ببني صاف
(تلمسان) ، وابنه القاصر : زناسني رضا المولود في ٢١
ديسمبر سنة ١٩٥٢ ببني صاف (تلمسان) ،
- سالم ولد ميلود المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٠
بمسرغين (وهران) ،
- ويدعى من الآن فصاعدا : سالم ميلود .
- عبد السلام بن عباس المولود سنة ١٨٩٩ بمراكش
(المغرب) .
- محمود صالح المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩٢٦ بمدينة
الجزائر ،
- ويدعى من الآن فصاعدا : ابن صالح محمود .
- لحسن محمد المولود في ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بفرندة
(تيارت) .
- عجمي حورية المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤
بعنابة .
- لوقيدي محمد المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٠٥
بتلمنسان .

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حركة في سلك القضاة

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥
أكتوبر سنة ١٩٦٦ ألغيت احكام المرسوم المؤرخ في ٧ شوال
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين
السادة :
- عويطيس حميد ، القاضي بمحكمة تابلط ،
- العلاوي محمد ، القاضي بمحكمة مستغانم ،
- بلال كمال ، القاضي بمحكمة عين ولان ،

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص
لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالرسوم رقم ٦٥
- ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤
أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦
الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد
مصطفى زروقى لمهام نائب مدير قسم تطبيق الاحكام
الجزائية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى زروقى ، نائب
مدير قسم تطبيق الاحكام الجزائية ، امضاء جميع الوثائق
والقرارات باستثناء القرارات والمناشير باسم وزير العدل ،
حامل الاختام ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوى

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص
لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالرسوم رقم ٦٥
- ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤
أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦
الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد
زيد الطاهر لمهام نائب مدير قسم الاحداث الجانحين ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر زيد نائب مدير قسم
الاحداث الجانحين امضاء جميع الوثائق والقرارات باستثناء
القرارات والمناشير باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، وذلك
فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوى

الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد
رشيد حداد لمهام نائب مدير قسم التشريع والدراسات ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد حداد نائب مدير
قسم التشريع والدراسات امضاء جميع الوثائق والقرارات
باستثناء القرارات والمناشير باسم وزير العدل ، حامل
الاختام ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوى

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص
لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالرسوم رقم ٦٥
- ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤
أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦
الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد
عبد الرحمن أوناجيله لمهام نائب مدير قسم الوثائق
والمحفوظات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن أوناجيله
نائب مدير قسم الوثائق والمحفوظات امضاء جميع الوثائق
والقرارات باستثناء القرارات والمناشير باسم وزير العدل ،
حامل الاختام ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوى

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع

قراردان مؤرخان في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان قبول استقالة كاتب ضبط وتسريح رئيس قسم كتاب

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد محمد الشريف حنيش كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمحكمة البلدية وذلك ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ سرح السيد محمد ضياح القائم بمهام رئيس قسم الكتاب من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالنيابة العامة بمدينة الجزائر وذلك ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

قرارات مؤرخة في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بالكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— السيدة فوينكينوس فورتوني ، زوجة بروان بن المهل ، المولودة في ٢٧ يونيو سنة ١٩١٠ بمعسكر (مستغانم) .

— السيدة زوليخة بنت بشير ، زوجة وجدى دمرجى محمد ، المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : بوقيمة زوليخة .

— السيدة مارتيناز لور ، زوجة مسعود غالم ، المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ بمرسيليا (عمالة دى بوش دي رون) فرنسا .

— السيدة ميشك اينجريد ايرنا ، زوجة حاج عابد عبد القادر ، المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٣٨ ببرشلونة (ألمانيا) .

— السيدة قراف مارطامارى ، زوجة بوصجة قادة ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بسانت انقبارت (ألمانيا) وتدعى من الآن فصاعدا : قراف جميلة .

— السيدة شرون مادلين أرموند ، زوجة رجم العمرى ، المولودة في ٢ مايو سنة ١٩٣٣ بسان جرمان آن لاي (عمالة السين وواز) فرنسا .

— السيدة فيقيير آني لويز ، زوجة بالعتروس محمد ،

المولودة في ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ بليون المقاطعة ٣ (عمالة الرون) فرنسا .

— السيدة آمنة بنت محمد ، زوجة الابيض نعباس ، المولودة سنة ١٩١٣ ببني مطير الجنوبي ، مكناس (المغرب) .

— السيدة ابن عماره نبيهة ، زوجة اشيط هني عبد القادر ، المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٤٠ بمدينة تونس (تونس) .

— السيدة محمد هنية جان ، زوجة أوجان مزيان ، المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بسانت اتيان (عمالة لوار) فرنسا . وتدعى من الآن فصاعدا : ابن العربي هنية .

— السيدة مازواي ايفلين ميشال ، زوجة لمداى الصادق ، المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ ببيرانسون (عمالة الدويس) فرنسا .

— السيدة سسمة فرنسيس ماريا انكارناسيون ، زوجة عثمانة محمد المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ باندوزيله (اسبانيا) .

— السيدة بومدين عائشة ، زوجة سعيدى عمار ، المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٢ بسيدي بن بيقه (وهران) .

— السيدة شايي ايميليان ، زوجة الابيض الاخضر ، المولودة في ١ يناير سنة ١٩٢٨ بأغيل ايزان (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : الابيض خديجة .

— السيدة قرين ماريون لابوود ، زوجة خدالى احمد ، المولودة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بسوتوند (بريطانيا) .

— السيدة كيامل نيمات ، زوجة مزيدى السعيد ، المولودة في ٢١ أبريل سنة ١٩١٠ بمدينة الجزائر .

— السيدة فروقى رقية ، زوجة ابن طلحة محمد ، المولودة سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) .

— السيدة فاطمة بنت صالح ، زوجة عlish احمد المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٣٢ بمدينة الجزائر .

— السيدة شابلان دونيز اوديت زوجة الوانسي مزيان المولودة في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٨ بباريس المقاطعة ١٠ (عمالة السين) فرنسا .

— السيدة دولا كوست هيلين كريستيان زوجة بلعيدوني يحي المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٣٠ بمدينة الجزائر .

— السيدة كريمة بنت محمد زوجة الوهبي بومدين المولودة في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بسيدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ادريس كريمة .

— السيدة خياط فاطمة زوجة موجد احمد المولودة سنة ١٩٣٨ بطنجة (المغرب) .

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢٧ ربيع الثاني و ٢٣ جمادى الاولى
عام ١٣٨٦ الموافق ٤ و ١٥ غشت و ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦
تتضمن حركة موظفين في المستشفيات

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق
٤ غشت سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ٢١ غشت سنة ١٩٦٦
انتداب السيد محمد فراج المدير من الطبقة السادسة في
المستشفيات من الصنف الثالث والعامل بمركز بيري وماري
كوري بصفته كاتباً عاماً . وتعتبر جميع حقوقه في العطلة
مستنفذة .

وقد شطب على المعنى من اطار المديرين والمديرين
المقتصدين والمقتصدين في المستشفيات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧
الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد علي مشيش
المدير التمرن بالمركز الإستشفائي بعناية لمهام مدير من الطبقة
السادسة في المستشفيات من الصنف الرابع .

وعين بصفته الجديدة هذه في المستشفى المدني بسوق
أهراس ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي
الاجمالي ٥٤٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ١٢ يوليو
سنة ١٩٦٦ مهام السيد عبد السلام علاوة مدير المستشفى
المدني بجيجل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من تبليغ هذا
القرار الى المعنى مهام السيد قدور بو الطيب مدير المستشفى
المدني بسوق أهراس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من أول ديسمبر
سنة ١٩٦٤ مهام السيد عبد الله مغوت مدير المستشفى
بوادي رهيو .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من أول ديسمبر
سنة ١٩٦٦ مهام السيد أحمد بليل المقتصد بمستشفى
وادي رهيو .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦

الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من أول سبتمبر
سنة ١٩٦٦ مهام السيد عمار بوكري المقتصد بالمستشفى
المدني بوادي رهيو ، وتعتبر جميع حقوقه في العطلة
مستنفذة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد حسين بوجلال
المدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الثاني
والمشتغل في المركز الاستشفائي الاقليمي بقسنطينة لمهام
مدير من الطبقة الثالثة في المستشفيات من الصنف الثالث .

ونقل المعنى بهذه الصفة الجديدة الى المركز الاستشفائي
الجامعي بمدينة الجزائر ، ليقوم بمهام مدير المساعد
ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٥٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد يوسف ولد
حسين المدير المساعد للمركز الاستشفائي الاقليمي بقسنطينة
لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف
الثاني .

ويبقى المعنى بهذه الصفة الجديدة في المركز الاستشفائي
الاقليمي بقسنطينة ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي
الاجمالي ٧١٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد قدور بو الطيب
لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف
الثالث .

ويتقاضى المعنى مرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي
٦٢٥ .

وعين بالمركز الاستشفائي بعناية لقضاء فترة تدريبية
على اعمال مدير مساعد للمستشفيات من الصنف الثاني .
ويتكلف بدفع مرتبه المركز الاستشفائي بعناية خلال مدة
التدريب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد مسعود الزموشي
المدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف
الخامس والمشتغل في مستشفى الامراض الصدرية بمدينة
مفتاح (ريفي سابقا) لمهام مدير من الطبقة السادسة في
المستشفيات من الصنف الثالث .

ونقل المعنى بهذه الصفة الجديدة الى المركز الاستشفائي
الاقليمي بقسنطينة ليقوم فيه بمهام مدير مساعد ويتقاضى
المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦

الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد راجح يونس مساعد الاطارات الاستشفائية بالمركز الاستشفائي الجامعي بمدينة الجزائر لمهام مقتصد من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الرابع .

وعين المعني بهذه الصفة الجديدة في المعهد الوطني للصحة العمومية ، ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد حسن زقار لمهام مفتش السكان من الدرجة الاولى ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ نقل السيد بوعلام جاب الله المقتصد من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الخامس والمستقل في مستشفى العلة بنفس الصفة الى المستشفى المدني بوادي رهيو ويستمر في قبض مرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد مولود مضوى لمهام مقتصد من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الخامس .

وعين المعني بهذه الصفة في المستشفى المدني ببسكرة ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٢ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « الدين » لشركة البحث عن البترول واستغلاله (CREPS كريس) في الصحراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ

الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد خالد بن يحيى المساعد للاطارات الاستشفائية في مستشفى حجوط لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الرابع .
وعين المعني بهذه الصفة في المستشفى المدني بالاصنام ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ نقل السيد عبد القادر كريم ، المدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الرابع والمستقل بمستشفى الاصنام بنفس الصفة الى مستشفى الامراض الصدرية بمدينة مفتاح (ريفي سابقا) .

ويستمر في قبض مرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد سليمان زنداقي المقتصد بمستشفى صور الغزلان لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الخامس .

وعين المعني بهذه الصفة الجديدة في المستشفى المدني بجيجل ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد رشيد ايدر لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف السادس .

وعين المعني بهذه الصفة في المستشفى المدني ببوقاعة ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد صنفال المقتصد بمستشفى معسكر لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف السادس .

وعين المعني بهذه الصفة الجديدة في المستشفى المدني بتنس ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عثمان زناتي المحرر المتعمر بالمركز الاستشفائي بسطيف لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف السادس .

وعين المعني بهذه الصفة الجديدة في المستشفى المدني بآقبو ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦

الواقع في الدائرة المحددة في المادة ٢ بعده والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات ، لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « الدين » النقط من ١ الى ٦ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بهذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات غرينويتش الجغرافية وتكون اضلاع هذه الدائرة اقواس خط الطول او خط العرض .

النقط	الطول الشرقي	العرض الشمالي
١	٨ درجات و ٢٤ دقيقة	٢٨ درجة و ١٣ دقيقة
٢	٨ درجات و ٢٢ دقيقة	٢٨ درجة و ١٣ دقيقة
٣	٨ درجات و ٢٢ دقيقة	٢٨ درجة و ١٤ دقيقة
٤	٨ درجات و ١٥ دقيقة	٢٨ درجة و ١٤ دقيقة
٥	٨ درجات و ١٥ دقيقة	٢٨ درجة و ٨ دقيقة
٦	٨ درجات و ٢٤ دقيقة	٢٨ درجة و ٨ دقيقة

المادة ٣ : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

اتفاقية امتياز الدين

ان الموقعين ادناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة بمقتضى التفويض المخول له بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة ،

واندره مارتان بالنيابة عن شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء ولحسابها بموجب التفويضات الممنوحة من قبل مجلس ادارة الشركة المذكورة لرئيسها المدير العام السيد بولس موش في اجتماعه الجارى في ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

من جهة أخرى ،

اتفقا على ما يلي :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد النظم التي يخضع

في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه والمعدل والتمم بالمرسوم رقم ٦١ - ٧٤٨ المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الغازي ، على النقل بواسطة القنوات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل والغازي ، والذي أعلن مقدم العريضة قبوله به .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد هذا الامتياز لمدة خمس سنوات ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ الذي منحت بموجبه شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء CREPS رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود المدعوة « تاجنتورت » لمدة خمس سنوات .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تجديد الرخصة ثانية لمدة خمس سنوات .

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ التي طلبت بواسطتها شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كرييس) منحها رخصة امتياز حقل الوقود المدعوة « حاسي مزاولة جنوب » الواقعة في عمالة الواحات والمتفرعة من رخصة اسوان ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والنيابات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

- وبناء على رأي منظمة استثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ والملاحق رقم ٥ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية هذا الامتياز الموقعة من طرف صاحب العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح امتياز حقل الوقود السائل او الغازي

وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله المواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تكون في مقدرتها ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية واحتلال الاراضي واستخراج المواد وتشبيد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز او الحائز او الشريك او مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز او الشريك حرية اختيار مقاوليه او مزوديه او مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع الصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل او الاستراحة ، وكذا حرية استعمال الادوات الثابتة او المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من مقتضيات الامر ومن النصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في الجزائر .

المادة ٢ : لاجل تطبيق هذه الاتفاقية، يكون لمدير الطاقة والوقود وللاعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم ان يحصلوا بقدر الحاجة على جميع المستندات للاطلاع عليها وعلى جميع المعلومات ، وان يباشروا جميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الباب الثاني

جنسية حائز الامتياز

المادة ٣ : يجب على كل حائز ان يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ :

(١) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان يكون مركزها في اقليم الجمهورية الجزائرية .

(٢) يجب ان يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام والمندوبون في الحسابات والنصف على الاقل من اعضاء مجلس الادارة .

لها امتياز الدين وذلك بقدر ما لم ينص على ذلك في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وبموجب النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور اعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتنام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الامر : هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد او الحائزون للامتياز المتصرفون معا .

الحائز : هو الحائز الوحيد او كل من الشركاء في حيازة الامتياز المتخذ على انفراد .

صاحب النقل : هو صاحب او مجموع اصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية او كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

الشريك : هو الشركة او الشركات التي ابرمت مع الحائز او مع صاحب الامتياز احد الاتفاقات او البروتوكولات او العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقتعين ٤ و ٣ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود : هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) .

السلطان المختصان : هما الوزير المكلف بالوقود او مدير الطاقة والوقود .

الحقل : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

الوقود : هو الوقود الطبيعي السائل او المسيل او الغازي المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى ارقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

العنوان الاول

البنود الادارية المتعلقة بالامتياز

الباب الاول

شروط عامة

المادة الاولى : يحق لصاحب الامتياز ان ينجز او يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل

(١) بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التي تربط الحائزين بينهم او باشخاص آخرين والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وتوزيع التكاليف والنتائج المالية وتوزيع الحصولات وترتيبها وتوزيع مال الشركة ، في حالة حلها .

(٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة باسهم او بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية او غير العادية .

(٣) اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين او اعضاء مجلس المراقبة او الشركاء او المسيرين او المديرين العامين او المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة اعلاه في تنظيم المراقبة .

(٤) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين في المائة من رأسمال المراقبة واهمية مساهمتهم .

(٥) المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه والمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تملك اكثر من خمسين في المائة من رأسمال المراقبة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، اكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

(٦) اذا بلغ مجموع ديون المراقبة بعد اربع سنوات مبلغ رأسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي ابرمتها .

(٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن ان يترتب عن تبذله او تعديله اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المراقبة .

المادة ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بان يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

(١) العناصر المميزة لمراقبة مقبولة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وبقدر مالم يكن وقع الاخبار بها بعد .

(٢) في الشهرين قبل تنفيذ الامتياز وكل مشروع من شأنه ان لا يغير عنصرا مميزا لمراقبة المراقبة مقبولة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه .

(٣) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من اي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ اعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ٧ : في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا اثيرت بعض التدابير او العمليات على العناصر المميزة المأخوذة ضمن عناصر المراقبة

وذلك اذا كانت الشركة شركة مغلقة .

– المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

– المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين .

اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

– جميع الشركاء .

اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

– المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة واذا لم يعين مجلس مراقبة ، فيجب ان يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الحالات – المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ٤ : يعفى من :

(١) تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ :

– كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي عثر فيها على الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني فيما يخص نظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

(٢) ومن تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ٣ :

– كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي عثر فيها على الحقل .

وفي جميع الحالات يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند وقت منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ٣ .

الباب الثالث

عناصر مميزة لمراقبة المقبولة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه

المادة ٥ : تعتبر عناصر مميزة لمراقبة مقبولة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه ، بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، العناصر المحتفظ بها من بين العناصر التالية :

مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار إليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن ان يترتب او قد تترتب عنها تعديل دخل على العناصر المميزة لمراقبة مقابلة حائزة او شريكة .

المادة ٨ : ان التدابير المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الاجال المحددة في المادة ٥٣ ، على العناصر المميزة المذكورة اعلاه ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، غير انها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ :

(١) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ٥ بشخص آخر من نفس الجنسية .

(٢) التحويلات من رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل او المحيلون يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحال له او المحال لهم واذا كان المحال له او المحال لهم يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحيل او المحيلين او ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم شركات تابعة لنفس الشركة او لنفس مجموع الشركات الذي يملك اكثر من نصف رأسمال في الشركة .

(٣) التحويلات من باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم اكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(٤) جميع قروض المقاوله المقرضة من مساهمها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية من المساهمة التي يقدمها كل منهم في رأس مال الشركة .

الباب الرابع انتقال الامتياز

المادة ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير فيما يخص صاحب الامتياز او تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحنة التي تتعلق بها .

ويجب ان تتوفر في المستفيدين من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن في انتقال الامتياز تحت الشروط وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ١٠ : تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمام هذا الانتقال .

المادة ١١ : يخضع الاذن للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ . من الامر وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص

المبينة في المادة ٥٣ وذلك بعد انقضاء الاجال المحددة في المادة المذكورة ، يجوز لادارة الطاقة والوقود اما ان :

تصرح بانها لا تبدي اعتراضا على التدابير او العمليات المعنية ،

واما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثيرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ٥ ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

واما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثيرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتضمنة في المادة ٥ والمتعلقة بصاحب الامتياز والتي يترتب عنها اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به صاحب الامتياز ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

واما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثيرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتضمنة في المادة ٥ والمتعلقة بصاحب الامتياز والتي يترتب عنها اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به الشريك ، بان هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز ان يعرض على موافقة ادارة الطاقة والوقود ، في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ الاشعار المنصوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود والتي تثبت ان الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

واما ان تطلب من صاحب الامتياز ان يقدم معلومات تكميلية او ان يدخل تعديلات على هذه التدابير او العمليات . على ان تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر ويترتب عن جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لاعلان جديد او لتقديم طلب جديد .

ان امتناع السلطات عن رد الجواب طيلة اربعة اشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد اخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل مدخل على العناصر المميزة للمراقبة . او تكون قد اتصلت فيه بجواب عن طلب معلومات او طلب تعديل . يعتبر موافقة ضمنية على التدابير او العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة ان تدخل نفس التعديلات او ان تقدم نفس الاعلانات او الطلبات في حالة ما اذا كان بلغها من

— أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الأرباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المداخل أو بالزيادة في تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

— وأما بصفة أعم ، خلل يحدث في تسير المقاولات المعنية بالأمر وذلك خصوصا بإدخال تقييدات على الاستقلال في التسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع المقتضيات من نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ١٤ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، على المقتضيات التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز ، والمتعلقة بنظام الشركات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه المقتضيات تنطوي على طابع تمييز قانوني أو فعلي بالنسبة لأحد أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء أو بصفة أعم بنسبة للشركات أو لأصحاب الاسهم أو للمشاركين الغير خاضعين لمقتضيات الأمر .

المادة ١٥ : وإذا اعتبر صاحب الامتياز أو الحائز أو أصحاب النقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيق ، ان نصا تشريعي أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، أمكن له أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ .

المادة ١٦ : وإذا تمت ، طيلة مدة الامتياز ، المصادقة ، ضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الأمر ، على اتفاق نموذجي جديد ، أمكن للطرفين ان يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعرض فيها مجموع المواد من المادة ١ الى المادة ٤٨ ومن المادة ٥٤ الى المادة ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير انه لا يمكن ان يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها قبل ، ويخضع صاحب الامتياز ، الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون أثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن له أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الباب وذلك بقدر مالا يرفض تطبيق هذه النصوص في الاتفاق النموذجي الجديد .

المادة ١٧ : وفي الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الأمر وكذا في كل وقت يمكن تهيئة البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك

واحد أو عدة أشخاص معينين بعده ، وبشرط التحقيق من صحة المعلومات المقدمة :

— شركة يملك محلها مجموع رأسمالها أو مجموع حصصها ،

— شركة تملك مجموع رأس مال المحيل أو مجموع حصصه ،

— شركة أو جماعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الأشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

الباب الخامس

مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة

من أعبائها

المادة ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦ و ١٧ .

المادة ١٣ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على مقتضيات النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزي سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم :
(أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الأمر .

(ب) الأمر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والأمر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والأمر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(ج) ان المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيق المقتضيات اعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في اعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز أو الحائزون أو الشركاء وأصحاب النقل للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الأمر وبموجب المادة ٥ من الأمر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الأمر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الأمر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الإقليم الجزائري للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في اعباء هذا النظام وذلك الى ان تنتهي المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الأمر .

تعتبر زيادة في الاعباء بالمعنى الوارد في هذه المادة التعديلات أو الإضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي قد يترتب عنها :

٢) نقص في المصاريف التي كان يجب ان تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ٢٦ والتي يراد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ٢٧ ، عقوبتها تساوى على الاكثر مبلغ النقص وذلك بقدر مالا يتجاوز هذا النقص ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة ، المحسوبة ، تطبيقا للمقطع الاول من المادة ٢٦ .

٣) مخالفة للالتزامات الناتجة من المادة ٣٨ ب من الامر ومن المواد ٢ و ٦ و ٢٤ و ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ٢٧ ومن المادتين ٤٧ و ٤٨ ومن المقتضيات التي يتضمنها العنوان الثالث من هذه الاتفاقية والتي تنص على هذا الجزاء : عقوبتها تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن محسوبة على أساس سعرها في الحقل من البترول الخام المستخرج او ، اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازي ، قيمة مليوني متر مكعب ، محسوبة على أساس سعرها في الحقل ، من الغاز الطبيعي الجاف المصفى وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ٤ في الالف من القيمة المحسوبة على أساس سعرها في الحقل من الانتاج المستخرج خلال الثلاثة أشهر المدنية السابقة للاعلان .

المادة ٢٠ : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الاتاوة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر الحدث الذي يشكل المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا يلتمس فيه الايضاحات ويكون مصحوبا عند الاقتضاء بانذار بالقيام بالواجبات او بتنفيذ الالتزامات غير المنفذة ويحدد له اجلا لا يقل عن شهر لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التي تعرضت لها المقاول ، في مدين حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

الباب السابع

المصالحة

المادة ٢١ : في حالة نزاع ينشأ حول صحة هذه الاتفاقية أو تأويلها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك أحد الخصمين ، في ظرف أجل غايته شهران يبتدىء من يوم الاعلام بالحدث الذي تسبب في النزاع .

ولا يعفى الخصمان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى المحكمة المختصة .

المادة ٢٢ : يوجه الخصم صاحب المصلحة في التعجيل الى الخصم الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة الاشياء المبينة تحديدا في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر .

الباب السادس

سحب الامتياز - عقوبات

المادة ١٨ : لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٣٨ من الامر و ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ او الالتزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد العنوان ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

واذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في ظرف أجل يحدده ولا يمكن ان يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الأجل منقولا الى سنة وستة أشهر لادنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيعلم مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهمة الموجهة اليه ويدعوه لان يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحها فيها .

المادة ١٩ : يجوز للسلطات المختصة أن تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجنائية ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعينهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة المعتبرة قابلة أيضا لان تتسبب في سحب الامتياز :

١) مخالفة للمقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد ٢٨ الى ٣١ عقوبتها تساوى على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود الغير منتج او المنتج بافراط وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج ، غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة او زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها في الحقل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة التي أعلن عنها رسميا عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ٣٨ ، أو في عدم وجود هذه القيمة ، القيمة الاخيرة المقدرة حسب سعرها في الحقل .

وت ٢٨ الى ت ٣١ وت ٣٤ الى ت ٤٨ فان الاجراءات اللازمة لرفع طلب المصالحة الى القضاء لا يترتب عليها ايقاف التدبير ، الا ان يقرر المصالح او عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

العنوان الثاني

بنود تقنية واقتصادية ومالية للامتيان

الباب الاول

البنود التقنية

المادة ت ٢٤ : قبل ابتداء كل سنة مدنية بشهرين على الاقل وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال ، بعد الشهر الموالي لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، يعرض صاحب الامتياز على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوي المتعلق بالاستغلال لتحديد الحقل ولعرضه للانتاج واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه ، بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز ان يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ت ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤكدة وطرائق استعمالها الاكثر صلاحية لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقوق و لرفع الانتاج الاقتصادي من الوقود المستخرج من هذه الحقوق الى اعلى حده وخصوصا باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، بالاساليب والوسائل التي ينوي استخدامها ، مبينا اسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، ان يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية مسببة بصفة رسمية .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول اعلاه ، يخضع النزاع للاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١ وت ٢٣ .

ولتلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوراً اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف . التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

الباب الثاني

التزامات تتعلق بالبحث العلمي او التقني

المادة ت ٢٦ : يجب على كل حائز او شريك ان يخصص ، كل سنة . للبحث العلمي او التقني ، مبلغا يساوي ثمن ٨\١

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا ان يقرر الخصمان غير ذلك .

وببإشراف الصلح قاضي مصالحات واحد اذا اتفق الخصمان على تعيينه وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الخصمين ، او في عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى وبناء على طلب الخصم صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة أحد المصالحين او مانع يمنعه او رفض منه في الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ولتلتزم الخصمان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما واذا لم يعين المدعى مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الخصمين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح او ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة ان يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق او ان يطلب من الخصمين تقديم جميع المستندات او ان يستمع الى جميع الشهود او ان يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك ان يعين جميع الخبراء التقنيين او الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

ويجب ان تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الفريد او ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها اعلاه . ابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة . وذلك في عدم اتفاق بين الخصمين واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية وفي حالة تساوى الاصوات . يرجع صوت الرئيس .

ويجب ان تكون التوصية مبنية على اسباب .

وتعتبر المصالحة ساقطة اذا لم يقبل الخصمان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اشعارهما بها .

ويحدد المصالح النفقات والأتعاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الخصمين . غير انه يتحملها المدعى في حالة مصالحة مبنية على المقرر المنصوص عليه في المادة ت ٣٠ وذلك مالم تنته التوصية بتبرئة هذا المدعى تبرئة كاملة من العقوبة المتعرض لها .

المادة ت ٢٣ : ينتج عن اجراء المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى ان تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع اجل الصلح المنصوص عليه في المادة ت ٢٢ وفي حالة سقوط المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه المعادى .

غير انه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ت ١ وت ٢

وعلاوة على ذلك . يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي أو التقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الإيرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه . تنقل بحكم القانون الى المدخل الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفي حالة نقص في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات . يتحتم على الحائز أو الشريك ان يقدم خلال السنة الموالية مصروفا يساوي هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفي حالة زيادة في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك ان يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة الموالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود . ان يتفق مع الحائز أو الشريك على تقسيط هذه الالتزامات في الزمان .

الباب الثالث

التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

المادة ٢٨ : يجوز تعيين تحديدات لانتاج الحقل وذلك تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر غير انه لا يمكن تطبيق حدود قصوى على صاحب الامتياز الا لأسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مجيب عنها بكيفية مرضية .

المادة ٢٩ : تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعنين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب ان يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التي تكون موضوع المشورة ، على ان تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع اصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثله ثلاثة أشخاص على الأكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد أو عدة اصحاب امتياز سببا لتعطيل صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة اعلانات توجه الى جميع اصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

قيمة الاتاوة المنصوص عليها في المادة ٦٣ والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازي . أو بصفة أعم . بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب ان تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلي :

— اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات أو في مكاتب الدراسات أو الحسابات أو في المحطات التجريبية أو في المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

— واما في شكل مساهمة في رأس المال لمنظمات من نفس النوع ،

— واما في شكل التمويل عن الطريق التعاقدى أو بواسطة الاعانة المقدمة لبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات .

ويجب ان تكون هذه المختبرات أو مكاتب الدراسات أو الحسابات أو المحطات التجريبية أو المعامل النموذجية أو المنظمات أو الجماعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة أعلاه .

المادة ٢٧ : يجب على كل حائز أو شريك يخضع لمقتضيات هذا الباب أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التي تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن ان تكون موضوع تحقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك ان يوجه للمصادقة وقبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذي ينوي اتخاذه للسنة الموالية ، على أن يبين نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقني المحدد في المادة ٢٦ أعلاه .

ويمكن أن تكون كل عملية منجزة خلال احدى السنوات ولا توجد في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود ، مرفوضة عند التحقق من البيان المالي ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك خلال السنة وبالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

الباب الرابع

سعر بيع الوقود

المادة ٣٢ : يجب على كل حائز أو شريك مباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن والتسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة اجنبية ممارسة جميع نشاطاته التجارية او جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاضاف وبعده اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

المادة ٣٣ : تدعى « اسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي يتسنى بها لمنتجات الحقول أن تصل الى المناطق التي تعالج أو تستهلك فيها وذلك بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديًا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف ، الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة تتعلق خصوصا بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ٣٤ : وإذا أبرم الحائز أو الشريك صفقات بأسعار غير مطابقة للاسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن إجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشار اليها في المادة ٣٨ وكذا فيما يخص التقييد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

الباب الخامس

الاتاوة

القسم الاول

اساس الاتاوة

المادة ٣٥ : أولا : ان الاتاوة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر محددة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل والمحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانيا : يزداد على هذه الكميات الكميات المخصصة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

- ١ - ضياع أو احراق اثناء تجارب الانتاج أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،
- ب - إعادة الحقن في الحقل ،

المادة ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بناء على طلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الأقل من اصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الأقل منذ الاجتماع الاخير «أ» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في ظرف أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب أن تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات والمستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع من كل اجتماع من النوع «أ» ، الى اصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه دعوة للحضور مصحوبة بمذكرة تبين ما يلي :

— تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

— ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،

— القواعد والبارامترات التي تنوى هذه السلطات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في ظرف أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ٣١ : يتعلق كل اجتماع من النوع «ب» بفترة تطبيق نظام حصص تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المتوقعة من نظام الحصص ولا يمكن أن تتجاوز فترات تطبيق هذا النظام ثلاثة أشهر .

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتطبيق نظام الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ٢٩ ، ملفا يبين :

— الحصة المطبقة على مجموع الحقول بالنسبة للفترة المقابلة من تطبيق نظام الحصص ،

— وعلى سبيل التطبيق للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولأحسن التقنيات لصناعته ، يبين :

— قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها من بين غيرها ليطبقها على كل حقل ،

— حد الانتاج المترتب عن هذه القيم بالنسبة لكل حقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر ، قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تطبيقه .

ج - الاستعمال لتكوين مائعات مخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال لاشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

هـ - الاستهلاك في المحركات او العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب اعلاه او كل مائع يخصص لتحسين احوال الانتاج او الاستعادة من الحقل ،

٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ - تسيير الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

٤ - التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة هـ اعلاه ولاستعمالات اخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للاتاوة على قدر كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثا : وخلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز اخراج كميات الوقود الماخوذة من اتجاه اسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب و ج و د و هـ ، اعلاه ، من أساس الاتاوة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

المادة ت ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية او النقاط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب ان تتركب فيها اجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعثناء الخاضعين للاتاوة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ت ٣٧ : ان القيمة الاولى المركبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، يعلم بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالاتاوة وذلك على اساس شروط البيع والنقل المعروفة او الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

المادة ت ٣٨ : ان القيم المرتبة فيما بعد على الوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة اشهر مدنية وتعادل الاسعار الاساسية المستعملة في نقطة الشحن او التسليم وذلك بعد الخصم منها للنفقات والتكاليف الملحقه ، الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن وبعد الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

١ - تحدد الاسعار الاساسية كما يلي :

عند نهاية كل ثلاثة اشهر مدنية يقوم الوزير المكلف بالوقود

بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة من عقود التصدير او التسليم ومن شروط استلام الوقود من طرف صناعات التكرير او المحددة ، فيما يخص الوقود الفنازي ، من طرف الزبن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة اشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة المذكورة اعلاه وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة المتممة لاجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمعدلات اجرة النقل البحري الجارية خلال الثلاثة اشهر المنصرمة وللاستعمالات التجارية ،

ب - ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تخصم حسب التسعيرات المذكورة ،

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقه الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للججج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالاتاوة .

تعلم السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة اشهر المدنية المدين بالاتاوة ، بالقيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة اشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة مقتضيات المادة ت ٣٣ ويجوز ايضا للسلطات المختصة ان تشعر ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات الموقته المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة اشهر الجارية .

القسم الثاني

تصفية الاتاوة بالنقود

المادة ت ٣٩ : قبل اليوم العاشر من كل شهر ، يجب على المكلف بالاتاوة :

١ - ان يوصل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى انتاج الشهر السابق الخاضع للاتاوة وذلك على الاساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه ايضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يعلن عن اية قيمة مرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وان يجرى مع المحاسب المكلف بالتحصيل ، تصفية موقته تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والحاصلة من احدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب ان يتم الاداء عنه .

الاولى من المادة ٣٥ والمتمة عادة على المنتج المعبر قبل ارساله عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالاتاوة ان يقوم بما يلي ، اذا طلب ذلك الوزير المكلف بالوقود :

١ - ان يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أولا الفرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن ان يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة او على عدة عمليات كفصل الزيت باستخدام القوة المبعدة عن المركز وكالرشح وازافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للاتاوة التى تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للاتاوة ان تباشر اخذ المنتجات فى ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق فى ان يتصرف فى الكميات التى لم تؤخذ ، على ان يؤدى مبلغ الاتاوة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ - ان يقوم بنقل المنتجات او ان يكلف احدا بنقلها وذلك ابتداء من خروج هذه المنتجات من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل ويقوم ايضا بخزن هذه المنتجات فى هذه النقط وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للاتاوة وهى التى تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرتين ب و ج من المادة ٣٨ ، وذلك فى ظرف اجل شهر ابتداء من يوم اخذ المنتجات .

المادة ٤٥ : ان الفقرة ١ من المادة ٣٩ والمادة ٤١ (المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الاتاوة المدفوعة عينا .

القسم الرابع مقتضيات مشتركة

المادة ٤٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر . وفى حالة التأخر فى تسديد الاتاوة او دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات او التسليمات .

ويجوز تقييد هذه الزيادات فى مدين حساب الارباح والخسائر المشار اليه فى المادة ٦٤ من الامر .

المادة ٤٧ : يجب على المكلف بالاتاوة ان يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة وذلك مهما كان تخصيص هذه الكميات .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا

المادة ٤٠ : تصفى الاتاوة مرة فى كل ثلاثة اشهر ابتداء من الاشعار الاول المتمم تطبيقا للمادة ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة اشهر مدنية يجب على المدين بالاتاوة :

أ - ان يوصل الى المرسل اليهم المعنيين فى المادة ٣٩ ، تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للاتاوة التى تدفع بالنقود عن الثلاثة اشهر السابقة والى القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والتى اعلم بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب - وان يتم اداء الفارق الموجود اذا كان مبلغ الاتاوة المقابلة زائدا على الدفعات على الحساب ، المتمة من قبل عن هذه الفترة وفى حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات على الحساب الشهرى الموالي .

المادة ٤١ : خلافاً للمقتضيات اعلاه المتعلقة بتاريخ التسديد الموقت وبتصفية الاتاوة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

أ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه الاعلان المنصوص عليه فى المادة ٣٧ ، تعتبر كميات منتجة خلال الشهر الموالي ،

ب - والكميات المرسله عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدأ فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر ايضا كميات منتجة خلال الشهر الموالي ،

ج - ان القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقل على الكميات المشار اليها فى الفقرتين ا و ب يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبعة المتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة المتمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها ، المادة ٣٣ .

القسم الثالث دفع الاتاوة عينا

المادة ٤٢ : يتحتم على المكلف بالاتاوة ان يسدد الاتاوة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر او لعدة شهور مدنية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة اشهر على الاقل من التاريخ المقرر للدفعات الاولى .

المادة ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر دفعات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة فى الطلب اعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للاتاوة عن الشهر السابق .

المادة ٤٤ : تتم الدفعات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالاتاوة وقودا سائلا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات السابقة المشار اليها فى الفقرة

ويتعرض صاحب الامتياز ، في عدم تنفيذ الالتزام المذكور في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٠ : يلتزم صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في قضاء حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائري الى الوقود وذلك بسعر يساوي على الاكثر السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود عند التصدير .

ويلتزم صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في قضاء حاجات صناعة التكرير ، الموجودة في المكان ، الى الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة المحددة، كما هي، في الباب الخامس من العنوان الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

وتلتزم السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وجميع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

ويتعرض صاحب الامتياز في عدم تنفيذ الالتزامات اعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

واذا تم عقد انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥١ :

المادة ٥٢ : لكي يتم على الخصوص تسهيل استخدام العمال الجزائريين ، سيعتني صاحب الامتياز لاجل قضاء حاجياته بالتكوين والترقية المهنيين لعماله المستخدمين في الورشات التابعة للامتياز وذلك فيما يتعلق بالتقنيات البترولية ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعنايته الشخصية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما بمساعدة منظمات التكوين المهني وخصوصا المنظمات القائمة بين المقاولات او في مقاولات اخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمتهم الخاصة .

كما يجوز له ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى وذلك لاجل تكوينهم وتخصيصهم ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته الخاصة مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين نفقات التمرين .

الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الباب السادس

التسليمات عينيا

المادة ٤٨ : اذا تم دفع الاتاوة بالنقود ، فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح او الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من الانتاج المخصص كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ وذلك بشرط الحصول على موافقة صاحب الامتياز .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لا يتجاوز كل تسليم جزئي الجزء العشرين من الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على ذلك صاحب الامتياز .

يبلغ سعر التسليم عن كل دفعة ، القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تمت فيه هذه الدفعة ويتم اداء موقت ، محدد على اساس القيمة الموقته المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد التحديد ، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الباب للقيمة النهائية المرتبة على الوقود وذلك بالنسبة للشهر المعبر ، وفي عدم اجراء التسديد في الاجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المعنية الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاول للمنتجات وينقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة .

العنوان الثالث

شروط خاصة بالامتياز

المادة ٤٩ : يلتزم صاحب الامتياز بان يجري في ظرف السنتين المتواليتين لتاريخ منح الامتياز سبرا في اعماق الارض للاستغلال ومخصصا لمعرفة طبقة الارض الثلاثية الداخلة في الهيكل الاساسي الجانبي الذي يكون اكثر ملائمة .

دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة أ - اعلاه والمبينة فيما يلي :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة أ - اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرائق الاجراءات او على كفاءات اجراء الحسابات او تحديد الآجال ولا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه مقتضيات البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان واقع في الجزائر او في فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على مقتضيات القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال متصرف او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨ او في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرتين - ب و هـ - بعده .

٤ - التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقطعين ٣ و ٤ من الفقرة أ - اعلاه وذلك مادام الشرطان المذكوران بعد متوفرين معا :

ان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تملكها مقاوله الابحاث والنشاطات البترولية ERAP وشركة او عدة شركات لها الاغلبية المطلقة ، تابعة لمقاوله الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر SN REPAL والشركة المالية للابحاث البترولية COFIREP والشركة المالية للبترول FINAREP متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تملكها مقاوله الابحاث والنشاطات البترولية ERAR وشركة او عدة شركات لها الاغلبية المطلقة وتابعة لمقاوله الابحاث والنشاطات البترولية ، متجاوزا لمجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تملكها الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر SN REPAL والشركة المالية للابحاث البترولية COFIREP والشركة المالية للبترول FINAREP

٥ - وفي حالة التوقف عن تنفيذ الشروط المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرة ب - : التعديلات المدخلة في قائمة اصحاب الاسهم وعلى مبلغ مساهماتهم التي لا يترتب عنها احد الآثار التالية :

- تحويل حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم التي يملكها الشخص ونقلها من الثلث او اقل الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا لم يكن في حيازة أي شخص آخر أكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ،

ب - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والالتقان .

ويتعرض صاحب الامتياز في عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

واذا تم تحويل الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، فتثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٣ : أ - تؤخذ ضمن العناصر المميزة للمراقبة على المقاوله الحائزة والمطبقة وفقا للمادة ٥ العناصر التالية :

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، بنود البروتوكولات والاتفاقات او العقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر والتي قد يجري ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين اصحاب الامتيازات والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وتوزيع الاعباء والنتائج المالية وتوزيع وتنظيم المنتوجات وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢) بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ ، نصوص القوانين المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المتصلة بالاسهم ،

٣) بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاوله ،

٤) بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ ، لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

٥) بموجب الفقرة ٥ من المادة ٥ ، المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة او جماعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بجماعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض اكثر من ٥٠ ٪ من الرأس مال المذكور .

٦) بموجب الفقرة ٦ من المادة ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقاوله ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأس مال الشركة ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأس مال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب - تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ،

نفس الشخص ونقلها من الثلث أو أقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى أقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان شخص آخر يملك مقدما أو بسبب التحويل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها نفس الشخص ونقلها من أكثر من الثلث الى أقل من الثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان هذا الشخص قد تصرف سالفًا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار إليها في المقطع ٥ من الفقرة أ - اعلاه .

ج - تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل صاحب نقل وذلك تطبيقًا للمادتين ٥ و ٥٩ العناصر التالية :

١ - بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٥ : بنود البروتوكولات أو الاتفاقات والعقود المشار إليها في المادة ٤٤ من الامر والتي تربط صاحب النقل اما بحائز واحد أو بعدة حائزين آخرين، مباشرة أو بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل اشتراكا ، واما بأشخاص آخرين وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بقيادة عمليات النقل المتممة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وتوزيع التكاليف والنتائج المالية ، وفي حالة حل الشركة بتوزيع ماليتها .

٢ - اذا كان صاحب النقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر أو صفة الشريك لمثل هذا الحائز المرتبطة بالاسهم :

أ - بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ : مقتضيات القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

ب - وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥ : اسماء وجنسية وبلد اقامة المتصرفين والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولة .

ج - وبمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ : قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه صاحب النقل وأهمية مساهماتهم .

د - وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥ : المعلومات المشار إليها في المقطع ج اعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو جماعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بجماعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

هـ - وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٥ : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د - تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات أو العمليات المذكورة بعده ، والمتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج - اعلاه :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار إليها في المقطع الاول من الفقرة ج - اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كفاءات الاجراءات أو على كفاءات اتمام الحسابات أو على تحديد الأجل ولا تؤثر على الاقتصاد العام لمقتضيات البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان واقع في الجزائر أو في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال متصرف أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨ ، أو في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية ، ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرة د - اعلاه و هـ - بعده .

٤ - التعديلات المدخلة على العناصر المشار إليها في الفقرة ب - من المقطع ٢ من الفقرة ج - وفي الفقرة الفرعية ج - من المقطع ٢ من الفقرة ج - اعلاه وذلك ما دامت الشروط الثلاثة المذكورة بعده منفذة :

- ان يكون توزيع رأسمال الشركة الذي يملكه صاحب الامتياز مطابقا للشريطين المنصوص عليهما في المقطع ٤ من الفقرة ب - اعلاه ،

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة باسم صاحب النقل التي يملكها صاحب الامتياز ومقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ERAP وشركة واحدة أو عدة شركات لها الاغلبية وتابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر SN REPAL والشركة المالية للابحاث البترولية COFIREP والشركة المالية للبترول FINAREP متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم التي يتكون منها رأسمال الشركة الذي يملكه صاحب النقل .

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة باسم صاحب النقل التي يملكها صاحب الامتياز ومقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ERAP وشركة واحدة أو عدة شركات لها الاغلبية المطلقة وتابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات متجاوزا لـ مجموع حقوق التصويت المرتبطة باسم صاحب النقل التي تملكها الشركة الوطنية للبحث عن البترول

الشركات من جماعة « رويال دوتش وشل » كما هي محددة في الفقرة الفرعية أ - اعلاه او كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر ، مهام المتصرف او المدير في شركة من الجماعة المذكورة .

و - لاجل حساب الحقوق التي يملكها شخص ، حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يملكها هذا الشخص مباشرة الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له على ان يكون المفروض ان الشركة او الشخص يكونان تابعين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت احدهما يملكها الآخر او اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يملكها نفس الطرف الاجنبي او نفس الجماعة من الشركات .

٦ - يتعرض صاحب الامتياز في عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ و ٦ المبينة في الفقرتين - أ - و - ب - اعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

ويتعرض صاحب النقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ و ٦ ، المبينة في الفقرتين - ج - و - د - اعلاه ، والمطبقين عليه بموجب المادة ٥٩ ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

ح - اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك بشرط ان يستبدل في عقد الاتفاق وبموجب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب او اصحاب الامتياز الجدد .

العنوان الرابع

النقل بواسطة القنوات

الباب الاول

حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل

تحويل هذا الحق

المادة ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الباب الثاني من هذا العنوان ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

المادة ٥٥ : يجوز لكل حائز يريد ان ينقل مجموع او جزء حصته من الوقود المستخرج من الحقل ، عبر منشآة يملكها صاحب نقل آخر ، ان يحول الى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد . ولا يمكن . في غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر . وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها . غير متوفرة في المستفيد من التحويل . لا يمكن للسلطات المختصة ان ترفض الموافقة على تحويل الا اذا كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل مجموع موضوع

واستغلاله في الجزائر SN REPAL والشركة المالية للابحاث البترولية COFIREP والشركة المالية للبترول FINAREP

٥ - اذا لم ينفذ صاحب النقل احد الشروط المنصوص عليها اعلاه او توقف عن تنفيذه ، فيعفى التغيير المدخل على قائمة اصحاب الاسم وكذا مبلغ مساهماتهم ، من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ وذلك بقدر ما يصح اشخاص حائزون لا اذن موقت للاستغلال او للامتياز او هم شركاء في استغلال حقل من الوقود يجري في نفس المناطق من الجزائر ، يملكون مباشرة او بواسطة شركات تابعة لشركات اخرى حسب المعنى الوارد في الفقرة - و - ادناه ، اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع د - من الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة - ج - اعلاه .

هـ - وعلى كل افتراض وسواء آكانت الشروط المشار اليها في المقطع ٤ من الفقرة - ب - وفي المقطع ٤ من الفقرة - د - اعلاه ، بحسب الاشارة الى صاحب الامتياز او الى صاحب النقل ، سواء كانت هذه الشروط منفذة ام لا :

أ - فان الشركات التابعة لجماعة « رويال دوتش وشل » والتي تساهم في رأسمال صاحب الامتياز ، يجوز لها ان تتخلى باختيارها عن اسهمها المعفاة من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، الى كل شركة تكون اغلبيتها في ملك او تحت مراقبة الشركة الهولندية ن.ف كونيكليلجك لاستغلال البترول (رويال دوتش) ،

(N.V. KONINKLIJKE NEDERLAND PETROLEUM
NAATSCHPIJ) (Royal DUTCH)

« وشركة شل للنقل والتسويق المحدودة »

(THE SHELL TRANSPORT AND TRADING) COMPANY
LIMITED)

او احدى هاتين الشركتين المدعوتين « الشركتين الاصليتين »

ولاجل تطبيق هذا المبدأ . يلاحظ ان اغلبية الاسهم التي تملكها احدى الشركات تكون في ملك او تحت المراقبة المباشرة او غير المباشرة لشركة واحدة او للشركتين الاصليتين وذلك اذا كان في الامكان تأسيس سلسلة شركات متفرعة بعضها من بعض ابتداء من احدى او كلتا الشركتين الاصليتين وذلك الى ان ينتهي الامر الى الشركات المعنية وفي حين تكون الشركات المتفرعة مبروطة بينها . بحيث تكون اغلبية اسهم كل من الشركات المتفرعة في ملك او تحت المراقبة المباشرة لاحدى او لعدة شركات التي تتقدمها في التسلسل .

ب - تطبق نفس المقتضيات على تحويل الاسهم التي يملكها صاحب نقل وذلك اذا صارت شركة او عدة شركات من جماعة « رويال دوتش وشل » مساهمة لصاحب النقل المذكور .

ج - يمكن ان يعين . بحرية كمتصرف لصاحب الامتياز او لصاحب النقل ، ، على ان تكون التعيينات معفاة من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ . جميع

واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الامر ويجب ان تتوفر في هؤلاء الاشخاص المشتركين الشروط المطلوبة من الحائزين بموجب المواد ٣ الى ٨ . على أن يحل صاحب النقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ٦ و ٧ .

المادة ٦٠ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة اشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفي الحالة المنصوص عليها في القطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر . يجوز للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب النقل او . في عدم ابرام اتفاق ودى خلال الشهرين المواليين . أن تفرض عليه الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه . مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز او استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ٦١ : يبين الطلب . على وجه التحديد . القنوات والمنشآت التي يطلب صاحب النقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصوى التي تحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التقسيط المتوقع لتنفيذ الاشغال .

ويبين الطلب أيضا القنوات او المنشآت التكميلية النسي ينوى صاحب النقل انشاءها عند الاقتضاء في مرحلة واحدة أو في مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة او لكل سبب آخر ، غير أنه لا ينوى ان يطلب الموافقة عليها في الحاضر .

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

١) في حالة عبور أقاليم خارجة عن الاقليم الجزائري : الالتزامات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالواجبات التي يخضع لها صاحب النقل في الاقاليم المذكورة . وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

— النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

— انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

— عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

— اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجاسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم المجتازة .

الطلب أو جزءا منه أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبقت الموافقة عليها .

يجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو صاحب النقل الآخر وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات ملفية جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

المادة ٥٦ : واذا أبرم شريك مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون . يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله ان يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكا مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها أشخاص غيره وأن يحول اليهم حق النقل المقابل .

المادة ٥٧ : يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها مقتضيات هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

المادة ٥٨ : يخضع النقل المشار اليه في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الباب الثاني حقوق وواجبات صاحب النقل

القسم الاول الموافقة على مشروع القناة الترخيص في النقل

المادة ٥٩ : يجب على صاحب النقل ، اذا لم يكن حائزا ، أن تتوفر فيه الشروط المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ٣ و ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ٢ و ١ من المادة ٤ وهي « تخصيصات رخصة البحث للفترة التي لم تزل صحتها جارية في المساحة التي عثر فيها على الحقل » مستبدلة فيما يخصه ، بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع أشخاص آخرين في انجاز

المادة ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع إلا لأحد الأسباب التالية :

(١) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من مقتضيات المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

(٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهم السلطات المختصة لأحد الأسباب التالية :

(أ) تنفيذ الالتزامات الناتجة من مقتضيات المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

(ب) حماية مصالح الدفاع الوطنى ،

(ج) حماية حقوق الغير ،

(د) مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالسلامة العمومية ،

(هـ) السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها ،

(٣) الرفض - يجوز للسلطات المختصة أن ترفض ، علاوة على ذلك ، المشروع لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم فى نقل الوقود ضمن احوال اقتصادية عادية وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة ٦٤ : يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس المقتضيات التى يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمدة تقديم الطلب التى تخفض من ستة اشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى المقتضيات السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،

- تشنية القناة ، فى كليتها أو فى جزء منها ،

- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،

- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث فى قطر القناة الاسمى أو فى الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

القسم الثانى

النقل ذو الاسبقية وغير ذى الاسبقية

المادة ٦٥ : تخصص الاسبقية لعمليات النقل التى تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، فى حق النقل المشار اليه فى المادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة تحويل موافق عليه ،

المادة ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على صاحب النقل أن يقبل فى حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة فى المادة ٤٩ من الامر ، المرور عبر هذه القنوات لمنتجات صادرة من استغلالات أخرى .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة فى آخرها .

ويجب أن تكون هذه الالتزامات مطابقة للتشريع والتنظيم الموجودين فى الاقاليم المجتازة .

(٢) طلب رخصة النقل ،

المادة ٦٢ : تضمن لصاحب النقل بدون أى تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع الفوائد الناتجة من إبرام وتنفيذ الاتفاقية التى تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتى قد يتم إبرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويلتزم صاحب النقل بما يلى :

(١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة فى المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٧٦ وذلك للتسهيل فى انجاز بعض اقساط او مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات اخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من الامر وكذا فى هذا الباب .

(٢) وفى حالة العثور ، فى نفس المنطقة الجغرافية على حقول من الوقود يمكن استغلالها من طرف أشخاص آخرين ، ان لم يتم اتفاق ودى بين صاحب النقل وشخص آخر حائز لحق النقل ، يلتزم صاحب النقل ، بناء على طلب السلطات المختصة التى يرفع اليها الامر من طرف الخصم صاحب المصلحة فى التسهيل ، بأن يبرم مع هذا الشخص الآخر اتفاقا أو عقد شركة لأجل تشييد أو استخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة الى أزيد من الطاقة المنصوص عليها فى المشروع ويتم هذا الإبرام مع التحفظات التالية :

(أ) لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت فى عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

(ب) ان مبلغ التوظيفات الواجب انجازها من جراء تطبيق فريد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ التوظيفات الاجمالى المنصوص عليه فى المشروع الموافق عليه .

وفى حالة خلاف حول كفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، على حكم يعين ، فى عدم إبرام اتفاق فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية ، ويفرض القرار التحكيمى الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمي في أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيان بالأمر بتعيين الحكم .

المادة ت ٦٨ : يتحتم على صاحب النقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة .

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج اما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية او أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية ، من طرف السلطات المختصة وذلك في عدم ابرام اتفاق ودي بين المعنيين ونظرا ، على الخصوص ، الى حقوق الاسبقية والى الطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لميزات الانتاج من الوقود الذي يمكن لكل واحد منهم أن يقدمه .

القسم الثالث مقتضيات مختلفة

المادة ت ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لمقتضيات المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أي تمييز في تسعيرات النقل وذلك ضمن أحوال قابلة للمماثلة من الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ماعدا ، عند الاقتضاء ، المنتجات التي يملكها شخص آخر يكون قد أبرم مع صاحب النقل اتفاقا أو عقد شركة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ت ٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الإحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الشخص الآخر .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق مقتضيات المقطع السابق على حكم يعين ، في حال عدم ابرام اتفاق ودي ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية .

المادة ت ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيها او اذا خالف صاحب الرخصة مقتضيات هذا الباب ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوي على الاكثر قيمة ألف طن محسوبة عند الانطلاق من الحقل وذلك في حالة نقل للوقود السائل او قيمة مليونين اثنين من الامتار المكعبة وذلك في حالة نقل للوقود الغازي وتكون القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقل الواجب اعتبارها هي أعلى القيم المرتبة عند الانطلاق من الحقل على الوقود الذي يتم او يتوقع نقله عبر المنشأة .

تضاعف العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق خمس مرات في الحالات التالية :

يجب أن يفهم من عبارة « طاقة زائدة » الفارق الموجود بين :

١) الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من الميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اخذها صاحب النقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢) كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيد فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على صاحب النقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليها قبل شهر ، بيانا تقديريا يشير بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعية الوالية ، الى البيانات المشار اليها في هذه المادة والى الطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ت ٦٧ : لاجل تطبيق مقتضيات المادة ت ٦٦ ، تدعو السلطات المختصة صاحب النقل لأن يتفق وديا مع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل وفي عدم اتفاق ودي يتم في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز لصاحب النقل أن يجعل انجاز الاشغال موقوفا على المنح من طرف الشخص او الاشخاص الآخرين المعنيين بالامر وحسب اختيارهم ، لضمانات تتعلق بالحمولة وبالمدة ، او لضمانات مالية تمكن من استهلاك المنشآت المعنية وذلك حسب القواعد المستعملة في الصناعة البترولية وتسقط هذه الضمانة بمجرد وبقدر ما تصير طاقات النقل المحدثة هكذا ، مستخدمة لعمليات نقل تتمتع بالاسبقية وذلك حسب المعنى الوارد في المادة ت ٦٥ .

وفي عدم ابرام اتفاق ودي بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ، على حكم يعين ، في عدم ابرام اتفاق ودي في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

وفي حالة خلاف بشأن ضرورة حفظ الضمانة ، يعرض الزائدة ناتج اما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية النزاع باعثناء الخصم صاحب المصلحة في التعجيل على حكم

١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء مكتب وطني للملكية الصناعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٨٧ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ — ٨٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالرسوم والنماذج ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج كما يلي :

١ — رسوم الايداع :

أ (رسم ثابت ومستقل عن عدد الرسوم والنماذج المودعة ٥٠ دج ،

ب (رسم مفروض على كل رسم ونموذج ٧ دج .

٢ — رسم النشر :

عن كل شيء يجب نشره : ٢٠ دج .

٣ — رسوم لاحقة للايداع :

أ (رسم الاستمرار للفترة الثانية للحماية (البالغة ٩ سنوات) : عن كل تصميم او نموذج : ٢٠ دج ،

ب (رسم المحافظة على سريان المفعول : ١٠٠ دج ،

ج (رسم المطالبة بالاولوية : ٢٠ دج ،

د (رسم تسليم شهادة المماثلة : ٢٠ دج ،

هـ (رسم تسليم نسخة من شهادة الايداع : ١٠ دج .

٤ — رسوم تتعلق بالسجل الخاص بالرسوم والنماذج :

أ (رسم التقييد من جميع الانواع (عن كل رسم او نموذج ٢٠ دج ،

ب (رسم الاطلاع على معلومات او نسخة من الاشارات المذكورة في السجل الخاص بالرسوم والنماذج ١٠ دج .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخان في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتهاء مهام عضو في لجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية وتعيين عضو آخر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتهى ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد الطاهر حنفي كعضو في لجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية .

— انجاز منشأة غير موافق عليها او تختلف عن المنشأة الموافقة عليها ،

— تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ،

وتخضع العقوبات اعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

المادة ٧١ : وفي حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب السابع من العنوان الاول المتعلق بتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، لا يكون هذا الرفع موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم ، وفقا للمادة ٦٧ ، لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٦٢ .

العنوان الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة ٧٢ : ان المقتضيات المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في العناوين الثاني والثالث والرابع والسادس من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء كريس CREPS ويتم تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الجزائر والشركة المذكورة اعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لمقتضيات الاتفاق المشار اليه اعلاه على أن ترجح المقتضيات الاخيرة على مقتضيات هذه الاتفاقية . وحرر بالجزائر في ثلاث نسخ أصلية ، في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن الرئيس المدير العام لشركة البحث
عن البترول واستغلاله
في الصحراء
وبموجب تفويض
اندري مارتان

مرسوم رقم ٦٦ — ٢٢٠ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٨٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالرسوم والنماذج ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٢٤٨ المؤرخ في ٧ محرم عام

١٩٦٦ استقالة السيد صالح بسكر ، عون مكتب في المؤسسة البحرية بمدينة الجزائر ، ولا حق للمعني في المطالبة بأي تعويض .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ عين السيد أمين مصلي عضوا في لجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرارات مؤرخة في ٨ و ١٤ و ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ و ٣١ غشت و ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ عين السيد عمار صدوقي في وظيفة ضابط اداري من الطبقة الثانية في المؤسسة البحرية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد بن معزوز، في وظيفة قائد حارس الصيد من الدرجة الاولى ، (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الرحمن بن عطية في وظيفة عون مكتب من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٥٠) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من اول غشت سنة

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفيات اقتطاع المبالغ المستحقة من اجل تسوية بقايا الحسابات الدولية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٥٥ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتسوية المبالغ الباقية من الحسابات الدولية لمصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجرى عمليات تسوية المبالغ الباقية من الحسابات الدولية بناء على طلب كل مؤسسة معنية وذلك حسب الطريقة العملية المنصوص عليها في التعليم B/BC رقم ١٩١٢ المؤرخ في ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : ان تخصيصات مختلف الخدمات المتعلقة بعمليات التسوية هي محددة بالتعليم المشار اليه اعلاه والذي هو قابل للتطبيق حالا .

المادة ٣ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ومدير البريد والمصالح المالية ومدير الشؤون العامة ، كل فيما يخص ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زيباك